

الإحكام لابن حزم

أخرج طلاقه أو عتاقه مخرج اليمين فقد تعدى حدود الله تعالى وليس شيء من ذلك طلاقاً واقعاً ولا عتاقاً واقعاً أصلاً لا حين يوقعه مخالفاً لأمر الله تعالى ولا حيث لا يوقعه أصلاً وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه وبالله التوفيق .

قال أبو محمد ثم نظرنا فيما احتجوا به من قوله D { لذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم لخاسرون } و { وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين } { ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون } { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بآتيه هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالكيل ولميزان بلقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون } فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا { لحمد الله رب العالمين } لأن عهد الله إنما هو مضاف إلى الله تعالى ولا يضاف إلى الله إلا ما أمر به لا ما نهى عنه .

وما كان خلاف هذا فهو عهد إبليس لا عهد الله تعالى ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه . ثم نظرنا في احتجاجهم بقول الله تعالى { وإما تخافن من قوم خيانة فنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب للخائنين } فوجدنا حجة لنا عليهم لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة بل ألزمه تعالى أن ينبذ إليهم عهدهم فصح أن كل عهد أمر الله بنبذ وطرحه فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادي عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله D { ومنهم من عاهدوا لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون } فوجدناه لا حجة لهم فيه لأن هؤلاء قوم عاهدوا الله D لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين وهذا فرض على كل أحد لأن الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع فواجب حمله على عمومته ما لم يمنع من شيء منه نص فدخل في ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة وكذلك سائر فروض المال